

روح المعاني

بطريق الخطاب لما أن حق الشهادة الباقية على مر الدهور أن يخاطب بها المشهود له ولم يتعرض سبحانه ههنا لبيان فوزهم بمطالبهم التي من جملتها ما حكى عنهم من الدعوات الآتية إيدانا بأنه أمر محقق غنى عن التصريح لا سيما بعد ما نص عليه فيما سلف وإيراده صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة دون تعرض لاسمه الشريف تعظيم له وتمهيد لما يذكر بعده .

أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن الرسول قال E : وحق له أن يؤمن وفي رواية عبد بن حميد عن قتادة وهي شاهد لحديث أنس فينجبر انقطاعه ويحق له أن يؤمن بما أنزل إليه من ربه من الأحكام المذكورة في هذه السورة وغيرها والمراد إيمانه بذلك إيماناً تفصيلياً وأجملاً إجلالاً لمحلته صلى الله عليه وسلم وإشعاراً بأن تعلق إيمانه عليه الصلاة والسلام بتفاصيل ما أنزل إليه وإحاطته بجميع ما انطوى عليه مما لا يكتنه كنهه ولا تصل الأفكار وإن حلفت إليه قد بلغ من الظهور إلى حيث استغنى عن ذكره واكتفى عن بيانه وفي تقديم الانتهاء على الابتداء مع التعرض لعنوان الربوبية والإضافة إلى ضميره مالا يخفى من التعظيم لقدره الشريف والتنويه برفعه محله المنيف والمؤمنون يجوز أن يكون معطوفاً على الرسول مرفوعاً بالفاعلية فيوقف عليه ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في المصاحف عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قرأ وآمن المؤمنون وعليه يكون قوله تعالى : كل من جملة مستأنفة من مبتدأ وخبر وسوغ الابتداء بالنكرة كونها في تقدير الإضافة ويجوز أن يكون مبتدأ و كل مبتدأ ثان و آمن خبره والجملة الأولى واربطة مقدر ولا يجوز كون كل تأكيداً لانهم صرحوا بأنه لا يكون تأكيداً للمعرفة إلا إذا أضيف لفظاً إلى ضميرها ورجع الوجه الأول بأنه أفضى لحق البلاغة وأولى في التلقى بالقبول لأن الرسول حينئذ يكون أصلاً في حكم الإيمان مما أنزل الله والمؤمنون تابعون له ويا فخرهم بذلك ويلزم على الوجه في الثاني أن حكم المؤمنين أقوى من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم تكون جملتهم إسمية ومؤكدة وعورض بأن في الثاني إيدانا بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتأكيداً للإشعار بما بين إيمانه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم المبنى على المشاهدة والعيان وبين إيمان سائر المؤمنين النشئ عن الحجة والبرهان من التفاوت البين والفرق الواضح كأنهما مختلفان من كل وجه حتى في هيئة التركيب ويلزم على الأول أنه إن حمل كل من الإيمانين على ما يليق بشأنه من حيث الذات ومن حيث التعلق استحالة إسنادهما إلى غيره E وضاع التكرير وإن حمل على ما يليق بشأن آحاد الأمة كان ذلك خطأ لرتبته العلية وإذا حملا على ما يليق بكل واحد مما نسباً إليه ذاتاً وتعلقاً بأن يحملا بالنسبة

اليه صلى الله عليه وسلم على الإيمان العيانى المتعلق بجميع التفاصيل وبالنسبة إلى
آحاد الامة على الإيمان المكتسبة من مشكاته صلى الله عليه وسلم اللائق بحالهم من
الاجمال والتفصيل كان اعتسافا بينا ينزه عنه التنزيل والشبهة التى طنت معارضة مدفوعة
بأن الاتيان بالجملة الاسمية مع تكرار الاسناد المقوى للحكم لما فى الحكم بإيمان كل واحد
منهم على الوجه الآتى من نوع خفاء محوج لذلك وتوحيد الضمير فى آمن مع رجوعه إلى كل
المؤمنين لما أن المراد بيان إيمان كل فرد فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر
فى قوله تعالى : وكل أتوه داخرين وهو أبعد عن التقليد الذى هو إن لم يجرح خدش أى كل
واحد